على رجل ادركه الفجر بجامعا فاستدام عالما بالتحريم والكفارة
عتق رقبة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وان لم يستطع واشتد ت الى الجماع حاجته
الى الجماع فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم الغسل من الجنابة
قبل الفجر وكف اللسان عما لا يعينه وتعجيل الفطر حيث تحقق
غروب الشمس وان يكون على تمر والا فماء والسحور على شيء ولو
جرعة ماء وتأخيره ما لم يقع في شك وكف نفسه عن الشهوة والحج
واجب في العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا واحكامه
اي الحج معروفة في كتب الفقه لمن سأل عنها وتعلمها ومثل الحج
فيما ذكر العمرة وشروط وجوبهما الاسلام والتكليف والحرية
والاستطاعة وهي على نوعان احدهما الاستطاعة مباشرة ولها شروط
الاول وجود ما يحتاج اليه في سفره ملكا ذهابه وايابه والثاني
وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولضعيف عن المشي
او يلحقه به ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة و
اشترط وجود محرم وشريك يجلس في شق الاخر والثالث امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة
ويشترط وجود الماء والزاد في مواضع المعتد حمله منها بثمن

المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ويشترط
في المرأة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقاة او عبدها
الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها والرابع ان يثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا
ويلزم له اجرة اذا لم يخرج الا به ويشترط لجميع ذلك فاضلا عن دينه
ومؤنته من عليه نفقتهم ملكا ذهابه وايابه وعن مسكنه وعبد
يحتاج اليه لخدمته ويشترط للحج ايضا امكان السير وهو ان يبقى
زمان يمكن فيه السير الى الحج بالسير المعهود النوع الثاني استطاعة
تحصيله بغيره ومن مات وفي ذمته حج او عمرة وجب عنه من تركته
ومن عجز عن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من يفعل عنه ذلك
لزمه ويشترط كونها فاضلة عما تقدم غير مؤنة من عليه
مؤنتهم ذهابا وايابا ويشترط صحتهما الاسلام وشروط صحة
مباشرتهما الاسلام والتمييز وشروط وقوعهما عن حجة الاسلام
وعمرته ان يباشرهما الكامل وأركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق واركان العمرة الاحرام والطواف
والسعي والحلق ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات ورمي
الجمار والمبيت بمزدلفة وفي ليالي التشريق والطواف الوداع و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)